الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/48/340
23 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب)

مسائل حقوق الإنسان: بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولا - عرض المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية	٢ - ٤	٣
ثانيا - نشر المبادئ	٥ - ١٦	٤
ألف- حلقة عمل الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٧ - ١٢	٥
باء- حلقة العمل الإقليمية الثانية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان	١٣-١٤	٦
جيم- اجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية لتشجيع التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٥-١٦	٦
ثالثا - المؤسسات الوطنية ومؤتمر حقوق الإنسان	١٧-٣١	٧

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
رابعا -	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الوطنية	٣٢-٥٧	٩
ألف-	أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية	٣٩-٥٥	١١
	١- افريقيا	٣٩-٤٥	١١
	٢- آسيا	٤٦	١٢
	٣- أوروبا	٤٧-٥١	١٣
	٤- أمريكا اللاتينية	٥٢-٥٥	١٤
باء-	المواد الإعلامية والتدريبية	٥٦-٥٧	١٥
خامسا -	اجتماع المتابعة للمؤسسات الوطنية	٥٨-٥٩	١٥
المرفق -	المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية		١٧

مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم لها تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وهو يتضمن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي للزيادة من نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية وبالتالي تيسير انشائها في البلدان التي تفتقر الى تلك المؤسسات. ويشدد التقرير أيضا على دور المؤسسات الوطنية وعلى ما قامت به من أعمال خلال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ويصف الاعمال المقبلة الرامية الى مواصلة دينامية انشاء المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، وبرامج المساعدة التقنية التي تنفذها الدوائر الاستشارية لفائدة الدول الراغبة في تعزيز مؤسساتها، من جهة، والدول الراغبة في انشاء هذه المؤسسات من جهة أخرى.

أولا - عرض المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

٢ - يجدر بالتذكير ان أولى الحلقات الدراسية الدولية عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان عُقدت في باريس في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١. وأسفرت أساسا عن اعتماد المبادئ المتعلقة بمركز اللجان ودورها الاستشاري، من جهة، وعن نشوء شبكة، بل مجتمع من المؤسسات الوطنية، على الصعيد الدولي، من جهة ثانية. واعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ المتعلق بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدت في باريس في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ بعنوان "المبادئ المتعلقة بدور المؤسسات الوطنية"، والتي توصلت اليها الحلقات الدراسية الدولية عن المؤسسات الوطنية، وقررت أن تحيلها الى الجمعية العامة لتعتمدها. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على طلب اللجنة من الامين العام نشر اعمال حلقة العمل الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها[1] والاضطلاع بأنشطة المتابعة والبدء في التخطيط لحلقة عمل دولية للمتابعة في عام ١٩٩٣ في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وتقديم تقرير عن هذه الاعمال التحضيرية الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين. وقرر المجلس أن يحيل الى الجمعية العامة، للاعتماد، التوصيات الواردة في تقرير حلقة العمل الدولية، التي أصبحت معنونة "مبادئ تتصل بمركز المؤسسات الوطنية"، والواردة في مرفق قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٢. ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص هذه المبادئ التي تدعى أحيانا "مبادئ باريس".

٣ - تنقسم المبادئ الى أربعة أجزاء، تمثل الأجزاء الثلاثة الاولى منها المبادئ نفسها بينما خُصص الجزء الرابع الى المبادئ الإضافية:

(أ) يتعلق الجزء الأول بالاختصاصات والمسؤوليات التي ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية. وهو يشدد على أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الامكان منصوص عليها في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية. وينص أيضا على انه ينبغي للسلطتين التنفيذية والتشريعية أن تتعاونا تعاونا وثيقا مع المؤسسات الوطنية في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها؛

(ب) يورد الجزء الثاني المعايير المتصلة بتشكيل المؤسسة الوطنية وضمانات استقلالها وتعدديتها. وهو يبرز أهمية التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية، لاسيما المجتمع المدني، لكفالة مصداقية المؤسسة؛

(ج) يتعلق الجزء الثالث بطرائق العمل التي تضفي فاعلية حقيقية على عمل المؤسسة الوطنية. والمقصود في هذا السياق هو العمل على أن يكون للمؤسسة الوطنية حرية كبيرة في معالجة الحالات التي يُزعم فيها انتهاك حقوق الانسان، وفي اجراء التحقيقات، وتنظيم أعمالها بالشكل الذي ترتئيه، وفي اقامة علاقات مع الهيئات القضائية ومع المنظمات غير الحكومية؛

(د) الجزء الرابع مخصص للمبادئ الاضافية المتعلقة بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي. وفي هذا الجزء وبالاضافة الى الاختصاصات المعهود بها قانونا للسلطة القضائية، يُعترف أيضا للمؤسسات الوطنية بالحق في تلقي ودراسة الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية عند افتراض حدوث انتهاك لحقوق الانسان.

٤ - وسيكون للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، فور اعتماد الجمعية العامة لها، وظيفة توجيهية هامة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة. ولهذا السبب فإنه سيتم تشجيع الحكومات التي تُقدم لها المساعدة في مجال المؤسسات الوطنية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية على استخدام المبادئ بغير كفالة إنشاء مؤسسات قوية وفعّالة.

ثانيا - نشر المبادئ

٥ - أدت سلسلة المؤتمرات الدولية المعقودة الى توسيع دائرة المهتمين بـ "مبادئ باريس" والزيادة من انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى مبدأ اعتبار المؤسسة الوطنية وسيلة مناسبة لحماية حقوق الانسان وتعزيزها. ومن تلك المؤتمرات حلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (أوتاوا، ٣٠ ايلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، وحلقة العمل الاقليمية الثانية لآسيا والمحيط الهادئ عن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، المعقودة في جاكرتا من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية لتشجيع التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقود في سيدني (استراليا) من ١٩ الى ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

٦ - ومن جهة أخرى، أكدت الاجتماعات الاقليمية لافريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا، التي نُظمت في إطار التحضيرات للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الانسان وتعزيزها. وقد أشار الاجتماع الاقليمي لافريقيا، خاصة، صراحة في قراره AFM/2 الى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، بوصفها مصادر ينبغي للدول أن تهتدي بها عند القيام، في اطار تشريعاتها الوطنية، بإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

ألف - حلقة عمل الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧ - عُقد في أتاوا، كندا، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حلقة عمل الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وحضر الاجتماع مجموعة نموذجية من "أمناء المظالم" من بلدان مختلفة من الكومنولث والبلد المضيف، وكذلك بعض مندوبي حقوق الإنسان. وكان مركز حقوق الإنسان ممثلا بمراقب.

٨ - وكان هدف حلقة العمل تبادل المعرفة والخبرة في جميع أنحاء الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد استعرضت، في جملة أمور، الأهمية الفلسفية والوظيفية للمؤسسات الوطنية في أي ولاية قضائية، والحقائق السياسية في إنشاء مؤسسة وطنية قابلة للحياة والحفاظ عليها، وأهمية الاستقلال والموارد في هذا السياق، وكذلك ارتباطها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٩ - وكان ثمة اتفاق عام حول الحاجة إلى تشجيع مؤسسات "ترويجية"، تستهدف زيادة تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان، مما يشكل في النهاية قوة كبيرة في سبيل تنمية مؤسسات فعالة تعمل على زيادة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠ - كذلك تركز النقاش بالتفصيل حول دور ومهام مكتب أمين المظالم، باعتباره متميزا عن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان. وكان هناك توافق في الرأي على أن الهدف من ولاية أمين المظالم هو ضمان العدالة والشرعية العامتين في الإدارة العامة، وبحث شكاوى الأفراد. أما اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، فلها ولاية أوسع نطاقا وتركز بالتحديد على حقوق الإنسان وعدم التمييز.

١١ - وجرى التركيز، في هذا الصدد، على أهمية تصديق بلدان الكومنولث على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، على العهدين الدوليين.

١٢ - وأكد المشاركون في حلقة عمل الكومنولث في توصياتهم على وجوب إيلاء العناية المناسبة، لدى إقامة وتشغيل المؤسسات الوطنية، "للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية"، وبخاصة في المجالات التالية:

- "ولاية ومهام المؤسسات الوطنية التي تبحث الشكاوى، واستعراض الإجراءات التشريعية والإدارية، وتثقيف الجماهير وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها؛

- والحاجة إلى قيام المؤسسات الوطنية بتوفير وسائل انتصاف فعّالة يمكن الوصول إليها فيما يتعلق بشكاوى انتهاك حقوق الإنسان؛

- والحاجة إلى ضمان إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية وضمان مصداقيتها لدى الأفراد أو الجماعات المنتمية إلى فئات المجتمع المحرومة؛

- والحاجة إلى أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على العمل مع منظمات غير حكومية؛

- وإمكانية قيام هذه المؤسسات، حينما يكون ذلك مناسبا، برصد الامتثال على الصعيد الوطني للصكوك الدولية والإقليمية".

باء - حلقة العمل الاقليمية الثانية لآسيا و المحيط الهادئ بشأن المسائل المتصلة بحقوق الانسان

١٣ - عقدت من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في جاكرتا، اندونيسيا، حلقة عمل عن المسائل المتصلة بحقوق الانسان شارك فيها ممثلون عن الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكان من بين أهداف الحلقة التشجيع على انشاء مؤسسات وطنية في المنطقة.

١٤ - وخلال النظر في البند المتعلق بالمؤسسات الوطنية، اعتُرف بأنه بالرغم من استمرار ندرة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فإن عدة دول بصدد إنشاء مؤسسات من هذا النوع. وأطلعت عدة وفود، خاصة اندونيسيا وتايلند وسري لانكا والهند، المشتركين على التدابير التي اتخذت في هذه البلدان لانشاء مؤسسات وطنية. وقدمت وفود أخرى أساليب متنوعة استُعملت في أنظمتها القضائية أو الادارية لحماية حقوق الانسان[٢].

جيم - اجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية لتشجيع التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٥ - عقد هذا الاجتماع في سيدني، استراليا، من ١٩ الى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ونظمه مركز حقوق الانسان بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص في استراليا. وسمح الاجتماع بزيادة التعريف بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في المجال الدقيق المتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. واشتركت في الاجتماع المؤسسات الوطنية لكل من الاتحاد الروسي، واستراليا، وتركيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، والمكسيك، ونيوزيلندا، والهند.

١٦ - وتكمن أهمية هذا الاجتماع في أن المبدأ الثالث المتعلق بالمؤسسات الوطنية يخول لها ان تقدم، على سبيل المشورة، الى الحكومة البرلمان أو أية هيئة مختصة اخرى، آراء أو توصيات أو اقتراحات أو تقارير عن أية أحكام تشريعية أو إدارية أو متعلقة بالتنظيم القضائي، بغية حماية حقوق الانسان وتعزيزها. ولذلك أعتُبرت المؤسسات الوطنية الآليات المناسبة لتحديد السبل القانونية التي يمكن بواسطتها التصدي للتظاهرات العصرية للعنصرية والتمييز العنصري.

ثالثا - المؤسسات الوطنية ومؤتمر حقوق الانسان

١٧ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن اقتناعها بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها، وكذلك في التعريف على نطاق واسع بهذه الحقوق والحريات وتعميق وعي الرأي العام بها.

١٨ - ودعت الجمعية العامة أيضا اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الى دراسة الطرق والوسائل التي تمكن المؤتمر من تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية أو تعزيزها. واستجابة لرغبة الجمعية، وافقت اللجنة التحضيرية على اشتراك المؤسسات الوطنية في المؤتمر العالمي بصفة مراقب.

١٩ - وخلال انعقاد المؤتمر، عقدت ثلاثون مؤسسة وطنية اجتماعات موازية من ١٤ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقشت فيها مسائل ذات اهتمام مشترك، منها العوامل التي تؤثر على انشاء المؤسسات الوطنية والهيئات المماثلة؛ وسبل الزيادة من فعاليتها؛ وإقامة هيكل مناسب لتبادل المعلومات والخبرة بين المؤسسات الوطنية الموجودة. وسمح تبادل الآراء هذا للمؤسسات الوطنية بتقديم اسهام ملحوظ في المناقشة العامة للمؤتمر وبتقديم قرار الى المؤتمر بكامل هيئته وتوصيات الى لجنة الصياغة. وقد وردت هذه التوصيات في مكان بارز من اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣].

٢٠ - وفي الفرع الأول من هذه الوثيقة، يعترف المؤتمر العالمي بأنه ينبغي "تكثيف الجهود لمساعدة البلدان التي تطلب المساعدة على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية العالمية. ويُرجى بالحاح من الحكومات ومن مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الاطراف أن تزيد كثيرا من الموارد المخصصة لبرامج إقامة وتعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية والهياكل الاساسية المتعلقة بها، التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الانسان من خلال التدريب، والتعليم والتثقيف، وتطوير المشاركة الشعبية، وتعزيز المجتمع المدني[٤]".

٢١ - وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد "الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان، وخاصة بصفتها الاستشاريه إزاء السلطات المختصة، ودورها في

علاج انتهاكات حقوق الانسان، وفي نشر المعلومات عن حقوق الانسان والتعليم في مجال حقوق الانسان". ولذلك شجّع المؤتمر "انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الاطار الانسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني"[٥].

٢٢ - وفي الجزء الثاني من الوثيقة نفسها، وفي إطار التدابير الموصى بها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب (الفرع باء - ١) "يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق القيام، عندما يكون ذلك ضروريا، بسن تشريعات ملائمة، بما في ذلك من تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر"[٦].

٢٣ - وفيما يتعلق بالتعاون والتنمية وتدعيم حقوق الانسان (الفرع جيم)، شدد المؤتمر العالمي على ضرورة قيام مركز حقوق الانسان بأنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية تتضمن خاصة تقوية مؤسسات حقوق الانسان والديمقراطية وتوفير الحماية القانونية لحقوق الانسان، وتدريب الموظفين وغيرهم، وتثقيف الجماهير واعلامهم بهدف تعزيز احترام حقوق الانسان[٧].

٢٤ - وفيما يتعلق بالتعليم في مجال حقوق الانسان (الفرع دال)، رأى المؤتمر العالمي انه "ينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز حدوث وعي متزايد بحقوق الانسان وضرورة التسامح المتبادل"[٨].

٢٥ - وفي مجال تحديد طرائق التنفيذ والرصد (الفرع هاء)، حث المؤتمر العالمي "الحكومات على ان تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في صكوك حقوق الانسان الدولية وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الانسان"[٩].

٢٦ - وأوصى المؤتمر العالمي أيضا "بتقوية أنشطة وبرامج الامم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الانسان"[١٠].

٢٧ - وشجع المؤتمر العالمي أيضا "تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، لاسيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة"[١١].

٢٨ - وأوصى بقوة في هذا الصدد "بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الانسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات"[١٢].

٢٩ - وأخيرا، وفي إطار متابعة المؤتمر العالمي وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان أن تبلغ الامين العام للامم المتحدة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاعلان"[١٣].

٣٠ - و في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ اعتمد ممثلو المؤسسات الوطنية المجتمعين في فيينا قرارا[١٤]، أكدوا فيه أهمية "مبادئ باريس" (انظر الفقرة ٢ من هذا التقرير) بوصفها نصا مرجعيا لانشاء المؤسسات الوطنية. وأوصوا في القرار نفسه بانشاء مجلس للادارة، في اطار منظومة الامم المتحدة، يضم بصفة خاصة ممثلين عن المؤسسات الوطنية ويكلف بادارة صندوق تبرعات مخصص لتشجيع إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز التعاون بين هذه المؤسسات، لاسيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وكذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الاقليمية ومع الامم المتحدة.

٣١ - وقررت المؤسسات الوطنية المجتمعة في فيينا أيضا أن تنشئ لجنة تنسيق غير رسمية مؤلفة من ممثلي المؤسسات الوطنية لاستراليا وتونس وفرنسا والفلبين والكاميرون وكندا والمكسيك ونيوزيلندا للنظر في المسائل المتصلة بحقوق الانسان والتي تهم المؤسسات الوطنية بشكل خاص. وناقشت لجنة التنسيق مشاكل تتعلق باستغلال الأطفال جنسيا، وباستعمال العنف مع النساء، وبإعمال حقوق الانسان للمعوقين.

رابعا - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الوطنية

٣٢ - يقوم مركز حقوق الانسان في إطار برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بمجموعة كبيرة من الأنشطة الرامية الى تحقيق هدف ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع. وتتضمن أنشطة البرنامج تقديم المساعدة على ادراج معايير حقوق الانسان في الدساتير الوطنية وفي الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات الديمقراطية وفي سن وتنقيح التشريعات الوطنية بشكل يكفل احترامها للمعايير الدولية لحقوق الانسان. ويجري أيضا تقديم المساعدة العملية لدعم استقلالية القضاء، وتقديم زمالات وتنظيم دورات دراسية لرعايا الدول المعنية القائمين بإقامة العدل أو المعنيين بشكل أو بآخر بإعمال المعايير الدولية لحقوق الانسان على الصعيد الوطني، بمن فيهم المشرعون والقضاة والمحامون والمدعون العامون وأفراد الشرطة وقوات الامن. ومن بين المجموعات الأخرى التي تستهدفها أنشطة المركز التدريبية، المدرسون ومسؤولو الاتحادات ووسائط الاعلام ومنظمات حقوق الانسان غير الحكومية.

٣٣ - ويرمي البرنامج أساسا الى زيادة تعزيز وتقوية الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقوم به في حماية حقوق الانسان وتعزيزها. ولأغراض الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، يفسَّر مصطلح "المؤسسة الوطنية" تفسيرا مرنا ليعني أي هيئة أنشأتها الحكومة لتقوم بدور مركزي فيما يتعلق بحقوق الانسان على الساحة الوطنية. ويمكن عادة تقسيم هذه المؤسسات الى فئات منها لجان حقوق الانسان، وأمناء المظالم، والوكلاء العامون لحقوق الانسان ومؤسسات البحث والتدريب والمؤسسات المتخصصة في مجال معيَّن. ويقر المركز بتقديمه المساعدة للحكومات في مجال المؤسسات الوطنية بالأهمية الحاسمة لمفهوم الاستقلال، ومن ثم فإن الحكومات التي تتلقى المساعدة تشجع على العمل في سبيل إنشاء مؤسسات مستقلة بالفعل وفقا للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية.

٣٤ - وتأخذ المساعدة المقدمة الى المؤسسات الوطنية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عدة أشكال. فالمركز يقدم خدماته الى الحكومات التي تفكر، أو شرعت، في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان. وقد تكون المساعدة في تلك الحالات مالية أو تتضمن تقديم خدمات خبير يسدي المشورة الى السلطات الحكومية بشأن النماذج المناسبة، وتقديم المعلومات التقنية والتشريعات المقارنة لتيسير مهمة الصياغة التشريعية. وفي الحالات التي توجد فيها مؤسسة وطنية قائمة، بإمكان المركز أن يقدم أشكالا مماثلة من المساعدة ترمي الى تعزيز المؤسسة وتحسين قدرتها على القيام بدور مركزي في حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

٣٥ - ويسعى المركز بشكل متزايد الى استعمال خدمات المؤسسات الوطنية القائمة في تنفيذ برامجه القطرية. وفي هذا السياق قد تتعاون المؤسسة الوطنية مع المركز في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات دراسية، أو ترجمة الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان أو تنسيق أعمال المنظمات الوطنية غير الحكومية. ولهذا النهج مزايا واضحة للجانبين. فالمؤسسة الوطنية قادرة على تيسير أعمال المركز وموقعها يسمح لها في معظم الاحيان بتقديم دعم اداري وتقني وفني على غاية الاهمية. وفي المقابل تتعزز المؤسسة الوطنية داخليا بتعاونها مع المركز فتكسب ما تحتاجه اليه كثيرا من دعم من داخل الحكومة ومن خارجها.

٣٦ - وهناك أنشطة أخرى لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة بالمؤسسات الوطنية غير موجهة الى بلد معين أو مؤسسة معينة، بل ترمي الى تعزيز مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والتشجيع على انشائها على نطاق واسع. وقد أنتج المركز لهذا الغرض مواد اعلامية، وهو يعد حاليا دليلا عمليا ليستعمله القائمون بإنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها. ونظم المركز أيضا عددا من الحلقات الدراسية وحلقات العمل ليقدم الى المسؤولين الحكوميين المعلومات والخبرة فيما يتعلق بهياكل هذه الهيئات وعملها. وكانت تلك الاجتماعات محافل مفيدة يسَّرت تبادل المعلومات والخبرة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وعملها.

٣٧ - وأشارت الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٦ الى المؤسسات الاقليمية لحقوق الانسان. وأهداف وأساليب برنامج المركز لمساعدة تلك الهيئات مختلفة جدا عن أهدافه وأساليبه فيما يتصل

بالمؤسسات الوطنية. ولذلك قد يكون من الأنسب مناقشة المسألتين بشكل منفصل. ومع ذلك، ونظرا للفقرة المذكورة آنفا، سيشير هذا التقرير بإيجاز الى تلك الانشطة الخاصة تحت العنوان المتصل بها.

٣٨ - وبالاضافة الى الانشطة في ميدان المؤسسات الوطنية، يقدم مركز حقوق الانسان المساعدة الى عدد من الحكومات لإقامة مراكز لحقوق الانسان داخل وزاراتها المعنية. وغالبا ما تقوم هذه المراكز بدور مراكز تنسيق التدريب ونشر المعلومات، فتقدم بذلك مساهمة ثمينة في إيجاد ثقافة تتعلق بحقوق الانسان على الساحة الوطنية. ولاتزال المساعدة من هذا النوع تُقدم الى حكومات الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي. وتوجد معلومات إضافية عن هذه الجوانب لبرنامج الخدمات الاستشارية التي يقدمها المركز في تقريره لعام ١٩٩٣ الى لجنة حقوق الانسان[١٥].

ألف - أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

١ - افريقيا

(أ) الجزائر

٣٩ - قدم مركز حقوق الانسان وثائق ومواد اعلامية الى حكومة الجزائر للمساعدة على تعزيز "المرصد الوطني لحقوق الانسان" وهو مؤسسة وطنية أنشئت حديثا. وقام المركز أيضا بتيسير التعاون بين "المرصد" والمعهد العربي لحقوق الانسان في تونس لمساعدة "المرصد" على إنشاء وحدة توثيق.

(ب) بنن

٤٠ - أنشئت في بنن لجنة وطنية لحقوق الانسان. وقد سبق لمركز حقوق الانسان أن قدم الى هذه المؤسسة وثائق ومواد اعلامية وسيواصل ذلك في المستقبل. وفي تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ رتّب المركز تقديم خدمات استشارية لخبير بغية تقييم احتياجات هذا البلد في مجال حقوق الانسان. وسيكون تقرير الخبير والتوصيات التي سيتضمنها أساسا لمشروع مساعدة تقني يضعه المركز بالتعاون مع حكومة بنن. وسينفذ المشروع بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

(ج) بوروندي

٤١ - لمركز حقوق الانسان صلة متواصلة مع المركز الوطني لتعزيز حقوق الانسان في بوروندي. وقد نُظمت في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بعثة لتقييم الاحتياجات قام بها خبير عيّنه المركز في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وسيكون التقييم الذي سيجريه الخبير لاحتياجات هذا البلد في ميدان حقوق الانسان أساسا لمشروع شامل للمساعدة التقنية يضعه المركز بالتشاور مع حكومة بوروندي. ومن المقرر تنفيذ المشروع بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.

(د) الكاميرون

٤٢ - أنشئت مؤخرا في الكاميرون لجنة لحقوق الانسان والحريات الأساسية. وقد قدم مركز حقوق الانسان الى اللجنة وثائق ومواد اعلامية. ويجري حاليا التخطيط للقيام بعدد من الأنشطة مع اللجنة وعن طريقها بما في ذلك تنظيم دورة دراسية لأعضاء اللجنة عن المعايير الدولية لحقوق الانسان ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، من المقرر تنظيمها مبدئيا في ايلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(هـ) توغو

٤٣ - ساهم مركز حقوق الانسان كثيرا، عن طريق برنامجه للخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان في توغو في سنة ١٩٩٠. ونُظمت عدة حلقات دراسية وقُدمت الى اللجنة وثائق ومواد اعلامية. والاتصال مع اللجنة والمركز متواصل.

(و) مساعدات أخرى على الصعيد الوطني

٤٤ - يجري مركز حقوق الانسان حاليا مناقشات مع حكومات عدد من البلدان الأخرى في افريقيا تتلقى أو تسعى الى تلقي المساعدة على إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية، منها جمهورية تنزانيا المتحدة والمغرب وناميبيا. وتجري مناقشات مماثلة في جنوب افريقيا.

(ز) المؤسسات الاقليمية

٤٥ - يقوم مركز حقوق الانسان منذ عدة سنوات بتقديم الدعم والمساعدة الى عدة مراكز اقليمية للتوثيق والتدريب في افريقيا، منها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية؛ والمعهد العربي لحقوق الانسان في تونس؛ والمركز الافريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان في بانجول. ويمكن العثور على تفاصيل المساعدة المقدمة الى هذه المؤسسات في آخر تقرير لمركز حقوق الانسان عن برنامج الخدمات الاستشارية التي يقدمها[٥].

٢ - آسيا

حلقة عمل

٤٦ - قام مركز حقوق الانسان، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٤٠، وفي اطار برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بتنظيم حلقة العمل الثانية لآسيا والمحيط الهادئ عن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان في جاكرتا من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وكان من بين المشتركين كبار المسؤولين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وكذلك ممثلو المؤسسات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان والنشطة في المنطقة. ومن بين المسائل الأساسية التي تناولتها حلقة العمل انشاء وتطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، في اطار النظر بشكل أعم في دور الدول في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان. وكان فريق المناقشة المعني بالمؤسسات الوطنية مؤلفا

من مفوضي حقوق الانسان لكل من استراليا والفلبين ونيوزيلندا. وقدم كل من المتكلمين نظرة عامة عن هيكل وعمل المؤسسة في بلده/بلدها، بما في ذلك الأساس القانوني لانشائها وتاريخ تطورها. ثم درس الفريق عددا من المواضيع المحددة منها الولاية والاختصاص، والعلاقة بين المؤسسات الوطنية، والدولة وغيرها من الشركاء؛ ومسائل التسيير الذاتي والاستقلالية. وأخذت الجلسة الأخيرة شكل اجتماع مائدة مستديرة ناقش السبل التي تسمح للمؤسسة الوطنية بأن تصبح أداة فعّالة في حماية حقوق الانسان وتعزيزها على الصعيد الوطني[٢].

٣ - أوروبا

(أ) بولندا

٤٧ - بدأ المركز سنة ١٩٩٢ تنفيذ مشروع للمساعدة التقنية لفائدة حكومة بولندا لتعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الانسان في ذلك البلد. وقُدمت مساعدة لتقوية الهياكل الأساسية الوطنية لحقوق الانسان بما فيها مراكز البحث غير الحكومية، والتوثيق والتدريب في مجال حقوق الانسان.

(ب) رومانيا

٤٨ - اشترك مركز حقوق الانسان، في اطار برنامج خدماته الاستشارية ومساعدته التقنية المقدمة الى رومانيا، في عدد من الأنشطة الرامية الى إنشاء هياكل أساسية وطنية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها. وقدم المركز في عام ١٩٩٠ المساعدة التقنية على صياغة الدستور الروماني الذي ينص في جملة أمور على إنشاء "حامي الشعب" (أمين المظالم) للدفاع عن حقوق وحريات مواطني ذلك البلد. وخلال عام ١٩٩٢ قدم المركز المساعدة الى السلطة التشريعية الرومانية لصياغة قانون أساسي لإعمال هذا الحكم الدستوري، عن طريق تجميع الأحكام التشريعية الواردة في عدد من الولايات القضائية الديمقراطية المتصلة بإنشاء وعمل مؤسسة مماثلة للمؤسسة التي ينص عليها الدستور، وإحالة تلك الأحكام الى الحكومة.

٤٩ - ويقدم المركز دعما ماليا وتنظيميا ووثائقيا الى المعهد الروماني لحقوق الانسان الذي أنشأه البرلمان الروماني سنة ١٩٩١ كمؤسسة وطنية مستقلة. وتُنفّذ جميع العناصر الاعلامية والتدريبية لمشروع المساعدة التقنية مع رومانيا عن طريق المعهد وبالتعاون معه.

٥٠ - وفي أيار/مايو ١٩٩٣ نظم المركز بالتعاون مع المعهد الروماني لحقوق الانسان حلقة عمل عن تسوية المنازعات بين المواطنين والدولة. واتجهت الحلقة الى النقابات العمالية و المنظمات غير الحكومية والأقليات والقائمين بإنشاء مكتب أمين المظالم. وتلقى المشتركون تدريبا من أشخاص خبيرين في تسوية المنازعات من منظور أو أكثر من المنظورات المذكورة آنفا. وكان من بين أعضاء فريق الخبراء نائب أمين المظالم لهولندا الذي فسّر هيكل مكتبه ومهامه وأجرى مناقشات في إطار أفرقة عن أنسب السبل لاستعمال خدمات أمين المظالم في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها.

(ج) الجمهورية السلوفاكية

٥١ - يجري مركز حقوق الانسان حاليا مناقشات مع حكومة هولندا وحكومة الجمهورية السلوفاكية المشكّلة حديثا بشأن امكانية التعاون والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الانسان في براتيسلافا. وستكون للمؤسسة المعتزم انشاؤها ولاية واسعة تتضمن استعراض التشريعات والتدريب ونشر المعلومات. وستكون ممتثلة، من حيث المركز القانوني والتركيب، لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية الواردة في مرفق هذا التقرير.

٤ - أمريكا اللاتينية

(أ) غواتيمالا

٥٢ - يشترك مركز حقوق الانسان منذ عدة سنوات في تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان الى حكومة غواتيمالا بغية الزيادة من تعزيز وتقوية العملية الديمقراطية وإيجاد ثقافة تتعلق بحقوق الانسان في ذلك البلد. وفي هذا السياق، قدم المركز مساعدة عملية على إنشاء ثم تطوير مكتب الوكيل العام لحقوق الانسان. وثبتت أهمية هذه المؤسسة كعنصر أساسي في الكفاح من أجل حقوق الانسان في غواتيمالا[١٦]. وقُدمت المساعدة أيضا لانشاء مركز توثيق داخل لجنة التنسيق الرئاسية المعنية بالسياسة التنفيذية في مجال حقوق الانسان. ويتضمن مركز التوثيق معلومات عن جميع التطورات الرئيسية في مجال حقوق الانسان.

(ب) كولومبيا

٥٣ - يقوم المركز بتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي وحكومة كولومبيا بغية تقوية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها في ذلك البلد. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، جرت بعثة تقييم لاستعراض البرنامج المذكور. وأوصت البعثة في توصياتها[١٧]، في جملة أمور بإنشاء لجنة مستقلة تكفل تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الانسان وتنسق بفعالية العلاقة بين حكومة كولومبيا والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان. ويعمل مركز حقوق الانسان أيضا مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع حكومة كولومبيا على انشاء مكتب المستشار الرئاسي لحقوق الانسان. ويجري حاليا إعداد تقرير يقيّم أداء هذا المكتب سيصدر كوثيقة من وثائق لجنة حقوق الانسان.

(ج) كوستاريكا

٥٤ - في إطار إتفاق المساعدة التقنية المبرم سنة ١٩٩٢ بين مركز حقوق الانسان وحكومة كوستاريكا، يتلقى اثنان من المسؤولين الحكوميين تدريبا في مجال حقوق الانسان كل سنة. ويتناول التدريب المعايير والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان بوجه عام، وأداء مكتب أمين المظالم بوجه خاص. ومن سمات هذا البرنامج تبادل المعرفة والخبرة بين المشتركين وموظفي المكتب الاسباني لأمين المظالم.

(د) هندوراس

٥٥ - أنشأت حكومة هندوراس مؤخرا مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. وقدم المركز في اطار برنامجه للخدمات الاستشارية المشورة والمساعدة الى الحكومة بشأن هذا المشروع، عن طريق مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في هندوراس.

باء - المواد الاعلامية والتدريبية

١ - صحيفة وقائع عن المؤسسات الوطنية

٥٦ - في أيار/مايو ١٩٩٣، نشر مركز حقوق الانسان صحيفة الوقائع رقم ١٩ "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان". وتتجه صحيفة الوقائع الى غير المختصين. وهي تفسر بوضوح مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان؛ ثم تعرّف مختلف الأشكال التي يمكن أن تأخذها هذه المؤسسات، وتضع المعايير الأساسية لعملها بفعالية. وستعمم صحيفة الوقائع على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢ - دليل عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

٥٧ - يقوم مركز حقوق الانسان حاليا بوضع دليل عن المؤسسات الوطنية موجه أساسا الى البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين القائمين بإنشاء مؤسسات جديدة وكذلك المشتركين في تطوير وتعزيز المؤسسات الموجودة. وسيوضع الدليل ليكون أداة عملية تساعد أولئك الأشخاص بتوفير المراجع الى المعايير الدولية والممارسة المقارنة. وسيتضمن معلومات تفصيلية عن هياكل وأداء وتنظيم واختصاص أكبر مجموعة ممكنة من النماذج بما فيها اللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم والوكلاء العامون لحقوق الانسان، ومؤسسات البحث والتدريب الوطنية، والمؤسسات المتخصصة ذات الصلاحيات في مجال معين مثل التمييز العنصري. وسيتضمن الدليل أجزاء فنية تصف هيكل وأداء كل نموذج، متبوعة بقائمة للمؤسسات الموجودة وبتشريع نموذجي. وسيتضمن الجزء الأخير من الدليل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن إنشاء وأداء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ومعلومات مختارة برزت في مؤتمر باريس المعني بالمؤسسات الوطنية، الذي نظمه المركز سنة ١٩٩١ وحلقة العمل التي تزامن عقدها مع المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

خامسا - اجتماع المتابعة للمؤسسات الوطنية

٥٨ - وفقا لأحكام القرار ٥٤/١٩٩٢، قررت لجنة حقوق الانسان عقد حلقات عمل تكميلية سنة ١٩٩٣ بعد المؤتمر العالمي. وإثر الاقتراح الرسمي الذي تقدمت به الحكومة التونسية الى المؤتمر العالمي، قد تنظّم هذه الحلقات في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥٩ - وستهدف هذه الحلقات خاصة الى: '١' التصديق على إنشاء لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية؛ '٢' دراسة سبل تنفيذ ما يعود الى المؤسسات الوطنية من عناصر في إعلان وخطة عمل فيينا والقرارات التي اتخذتها لجنة التنسيق في المؤتمر العالمي؛ '٣' دراسة مشروع القيام، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بإنشاء مجلس إدارة مكلف بإدارة صندوق للتبرعات يرمي الى التشجيع على انشاء وتطوير المؤسسات الوطنية؛ '٤' وضع مشروع لبرنامج للتعاون التقني يرمي الى تحسين تبادل المعلومات والخبرة بين المؤسسات الوطنية، وتقديم المعلومات الى الحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية، وتدريب المسؤولين عن المؤسسات الوطنية القائمة، الراغبين في التدرب.

المرفق

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

الاختصاصات والمسؤوليات

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة. وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصدد تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا؛

'٤' استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الشأن مع الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية؛

(ز) الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبالجهود لمكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية، والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين وأماكن خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

٣ - ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي هذه الحالة، ودون إخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات للسلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

الحواشي

(١) E/CN.4/1992/43 و Add.1 و Add.2.

(٢) عمم النص باللغة الانكليزية لتقرير هذا الاجتماع تحت الرمز A/CONF.157/ASRM/3 وسينشره مركز حقوق الإنسان في موعد لاحق.

الحواشي (تابع)

(٣) A/CONF.157/23.

(٤) المرجع نفسه الفقرة ٣٤.

(٥) المرجع نفسه الفقرة ٣٦.

(٦) المرجع نفسه الفقرة ٢٠.

(٧) المرجع نفسه الفقرة ٦٨.

(٨) المرجع نفسه الفقرة ٨٢.

(٩) المرجع نفسه الفقرة ٨٣.

(١٠) المرجع نفسه الفقرة ٨٤.

(١١) المرجع نفسه الفقرة ٨٥.

(١٢) المرجع نفسه الفقرة ٨٦.

(١٣) المرجع نفسه الفقرة ١٠٠.

(١٤) A/CONF.157/NI/6.

(١٥) E/CN.4/1993/61 و Corr.1 و Add.1.

(١٦) E/CN.4/1993/10، الفقرات ٢٤٧ إلى ٢٤٩.

(١٧) E/CN.4/1993/61، الفقرة ١٤٦.

- - - - -